ثقات عنده والأمر كذلك. وحديث ابن عمر بلفظ "العنق" تعقبه الحافظ بأن بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها اهـ (١:٣٤).

وقال الشوكانى فى النيل: "هو فى كتب أئمة العترة فى أمالى أحمد ابن عيسى وشرح التجريد بإسناد متصل بالنبى ﷺ، ولكن فيه الحسين[١] بن علوان عن أبى خالد الواسطى بلفظ: "من توضأ ومسح سالفيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة"[٢] اهـ (١:١٥٩). قلت. ولكن مرسل موسى بن طلحة سالم عنهما، وفيه لفظ "القفا" موضع "العنق"، فظهر أن المراد بالعنق ليس ما يعم الحلقوم، بل المراد به ظهر الرقبة.

ويؤيد ذلك ما ورد فى الباب من الأحاديث الفعلية منها ما ذكر فى المتن من رواية الطبرانى بلفظ: "حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه"، ومنها ما رواه البزار عن وائل بن حجر رضى الله عنه، وفيه: "ثم مسح على رأسه ثلاثا، وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثا"[٣] اهـ وفيه محمد بن حجر، قال الذهبى: له مناكير وقال البخارى: فيه بعض النظر، وقال أبو حاتم: كوفى شيخ، كذا فى اللسان (٥:١١٩) قلت: وقولهم "شيخ" من ألفاظ التعديل كما مر، فهو مختلف فيه، وفيه من التصريح ما ليس فى حديث ابن عمر فثبت أن المراد بلفظ العنق الوارد فى بعض الروايات هو ظاهر الرقبة لا المجموع الشامل للحلقوم، كما توحمه البعض، فالحق ما قاله أصحابنا الحنفية أن مسح الحلقوم بدعة إذ لم يرد فى السنة هذا، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

فائدة فى مسح اللحية:

حديث وائل بن حجر هذا برواية البزار يدل على مسح اللحية عند غسل الوجه، ولفظه: "ثم أدخل كفيه فى الإناء فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل باطن

---

(١) قلت: كلاهما متهمان بالكذب والوضع، والسالفه: صفحة العنق، أى جانبه وهما سالفتان من جانبيه، كذا فى مجمع البحار (ص١٣١ ج١) فلو ثبت الحديث دل على مسح العنق من قبل القفا مع جانبيه والحلقوم خارج عنهما (من المؤلف).

(٢) النيل، باب مسح العنق ١ : ١٤٢.

(٣) مجمع الزوائد